فكما ان الولد يصير منسوبا الى

تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى
ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت
الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شي للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق
بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت انثى عليه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء
شي من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتقه من اعتقن او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء
من دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق
فانه يتناول سائر ما يملك مما لا يعقل كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عن
مالك حر اما الحر فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه حتى يصير
مآلا بالمصدر اي ليس لهن شي من الولاء الا ولاء ما ذكروا ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس
لهن شي من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن فولاء معتقهن الى اخره او الولاء الذي
[illegible] المجرور وصفه مضاف الى الولاء من قبيل [illegible]
هو جره معتقهن او جره معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر او ولاء معتق
معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق
الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبل العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من
جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات
المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهو للمرأة عصبة وحكم مدبر من المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي
بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا فدبره ثم مات ورجعت المرأة مسلمة الى دار الاسلام [illegible]
مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لها يعني للمرأة وصورة جر معتقهن

الولاء

الولد ان عبد امرأة تزوج بأمة جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان
الولد يتبع الام في الرقبة والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقه اياه
ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها
فصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا اخر وزوجه
معتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر
باعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير
رضي الله عنه راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى
اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم
بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من
قبل جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب
الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق اب المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رحمه الله سدس
الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح
والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي
والقول الاول لابي يوسف وجه قوله الاخر ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا
وترك ابا وابنا كان للاب سدس المال والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر
الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري
فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة ويعتبر الاقرب فالاقرب
والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من
الولاء بالارث على ان قوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة الا ان
وكون الابن اقوى يحتاج الى تأمل من ان زيادة قربه امر خفي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان
اتصاله بواسطة الاب فيكون الاقرب هو الابن وكون الابن اقرب ظاهر بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء